

أمـر حكومي عدد 1061 لسنة 2017 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية.

نقح ب :

أمـر حكومي عدد 331 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018

أمـر حكومي عدد 970 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992،

وعلى الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 930 لسنة 2013 المؤرخ في 1 فيفري 2013 وبالأمر الحكومي عدد 1251 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزيرة السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - حددت بالملحق لهذا الأمر الحكومي تعريفات المعاليم القنصلية الواجب تطبيقها بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج وبالمصالح ذات النظر بالبلاد التونسية.

الفصل 2 - يستخلص المعلوم الموظف على تسليم التأشيرة بصفة نهائية ولا يمكن المطالبة باسترجاعه عند رفض طلب التأشيرة.

ويترتب عن تأشيرة جواز السفر العائلي الذي يشمل الزوج

أو الزوجة والأبناء دفع معلوم واحد.

ترفع بـ50% معالم التأشيرة على جوازات السفر إذا تمّ منح التأشيرة بالبلاد التونسية.

الفصل 3 - يخفض المعلوم على التأشيرة بـ50% بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة بالنسبة إلى :

- القرين الأجنبي بعد الاستظهار بما يفيد إدراج عقد زواجه بدفاتر الحالة المدنية التونسية،

- الأطفال دون سن 12 سنة،

- الأجانب الوافدين للدراسة والتكوين،

- الأجانب الوافدين للقيام بدراسات أو سفر استطلاعي بالبلاد التونسية،

- الأجانب الوافدين على البلاد التونسية للمشاركة في أشغال مؤتمر أو لإلقاء محاضرات.

يتمتع الأشخاص المذكورون أعلاه بنفس التخفيض بـ50% بعنوان التمديد في تأشيرة الدخول والإقامة بالبلاد التونسية.

الفصل 4 - تستخلص المعالم القنصلية من طرف المحاسبين بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج وذلك بالعملة المحلية على أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة. وتعلق بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية تعريف المعالم القنصلية.

تستخلص المعالم المتعلقة بالملاحة البحرية المذكورة بالفقرة III من التعريف الملحقة بهذا الأمر الحكومي عن الحمولة الصافية كما هي محررة بشهادة الحمولة الإنكليزية وعند عدم وجودها فالحمولة الصافية الوطنية المرسمة بأوراق الباخرة.

يستخلص معلوم الطابع الجبائي الموظف على التصريح بالعملة عند الدخول إلى التراب التونسي من طرف أعوان الديوانة، وذلك بعملة معتمدة من البنك المركزي التونسي وعلى أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة.

لاحتساب المعالم القنصلية يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من وحدة العملة الأجنبية وحدة كاملة.

الفصل 5 - يجب أن تحمل الرسوم المسلمة من طرف المراكز الدبلوماسية أو القنصلية طابع أو عدة طوابع منقولة تساوي قيمتها مبلغ المعلوم المستخلص أو ما يفيد منح الصبغة المجانية.

الفصل 6 - تخوّل الصبغة المجانية :

- إذا كانت مقررّة بأحكام قانونية أو باتفاقيات دولية،

- إذا وقع طلب الأوراق أو القيام بالموجبات لمصلحة إدارية تونسية من طرف عون دولة ولغاية القيام بخدمة عمومية ذات صبغة إدارية،

- للتعريف أو الإضاء برسم مسلم أو معرف به من طرف عون قنصلي من دائرة المنتفع بالعملية المجانية.

الفصل 7 - لا يمكن منح أي إعفاء من دفع المعاليم القنصلية ما لم يقع التنصيص على ذلك بهذا الأمر الحكومي غير أنه يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية إعفاء السلط الأجنبية المتوفرة فيها الصفة لذلك من دفع المعاليم القنصلية بالنسبة للرسوم الراجعة لها وذلك إما لمصلحة إدارية أو بصفة استثنائية على وجه المجاملة ويبقى الإعفاء الممنوح تحت مسؤولية رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

ويمكن لوزير الشؤون الخارجية بمقتضى مقرر إعطاء الإذن بمنح التأشيرة المذكورة بالعدد 2 من الفقرة II من التعريف الملحقة بهذا الأمر الحكومي مجانا كلما كانت هناك مصلحة ذات صبغة سياسية أو ثقافية أو اقتصادية تبرر منح هذا الامتياز الاستثنائي.

ولا يترتب عن تأشيرة الدخول والإقامة حق الإقامة

أو الاستقرار بالبلاد التونسية.

الفصل 8 - يمكن للوزير المكلف بالمالية منح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية المنصوص عليه بالنقطة "ج" من العدد 2 من الفقرة II من التعريف الملحقة بهذا الأمر الحكومي وذلك لفائدة :

- أزواج التونسيين وأبنائهم شريطة الاستظهار بما يفيد إدراج عقد الزواج بدفاتر الحالة المدنية التونسية،

- الأجانب المرشحين من تونس بموجب قرار إداري

أو بمساعدة منظمة أممية أو منظمة دولية أو هيئة دبلوماسية،

- الأجانب من ذوي الوضعية الهشة الراغبين في مغادرة التراب التونسي بصفة نهائية بعد التثبيت من وضعياتهم،

- الأجانب من ذوي الوضعية الهشة الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية بمساعدة منظمة أممية

أو منظمة دولية أو هيئة دبلوماسية بعد التثبيت من وضعياتهم،

- ضحايا الاتجار بالأشخاص الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية وذلك بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

- اللاجئين،

- عديمي الجنسية.

-الأجانب الوافدين للدراسة أو للتكوين أو في إطار تربصات.

أرامل التونسيين شريطة الاستظهار بمضمون وفاة الزوج

أو الزوجة

يمنح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية لفائدة أزواج التونسيين وأبنائهم وأرامل التونسيين بموجب شهادة مسلمة في الغرض من قبل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر مقر إقامة المعني بالأمر بعد تقديم مطلب في الغرض مرفوقا بالوثائق والإثباتات اللازمة.

كما يمنح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية لفائدة الأجانب الوافدين للدراسة أو للتكوين أو في إطار تربصات بموجب شهادة مسلمة في الغرض من قبل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر المؤسسة التعليمية أو مركز التكوين أو مكان التربص بعد تقديم مطلب في الغرض مرفوقا بالوثائق والإثباتات اللازمة. ويشمل الإعفاء كل الفترات المتعلقة بسنوات الدراسة

أو التكوين أو التربص وإلى غاية الانتهاء منها.

تضبط قائمة الوثائق المذكورة وأنموذج شهادة الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 9 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لمقتضيات هذا الأمر الحكومي وخاصة منها أحكام الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 10 - وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2017.

الإمضاء المجاور

وزير الداخلية

لطفي براهيم

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

(2) التأشيرة على جواز سفر :

(أ) تأشيرة العبور لمدة أقصاها سبعة أيام.....

(ب) تأشيرة العبور على الرحلات البحرية الدولية

(ت) تأشيرة الدخول والإقامة لمدة تتراوح بين يوم و90 يوما :

. تأشيرة الدخول مرة واحدة.....

. تأشيرة متعددة الدخول

(ج) تسوية وضعية

20 عن كل
واحد وسبعة

بيان الرسوم

I . رسوم الحالة المدنية :

(1) إخراج نسخة من رسم الحالة المدنية :

- مضمون ولادة.....
- مضمون وفاة.....
- عقد زواج.....
- شهادة زواج.....

(2) المصادقة على الرسوم المتعلقة بالحالة المدنية أو بترجمتها :

- عن كل رسم.....

(3) ترجمة الرسوم المتعلقة بالحالة المدنية : عن كل رسم.....

(4) الدفتر العائلي.....

(5) شهادة تطابق.....

II . الوثائق الإدارية :

(1) استخراج أو تجديد جواز سفر.....

معلوم الط
بالتش

(9) بطاقة تعريف لمسافر تجاري : عن كل وثيقة

(10) بالنسبة إلى الوثائق الأخرى ذات الصبغة الإدارية :

عن كل وثيقة.....

III . وثائق الملاحة البحرية :

(1) إعداد محضر أو تسليم شهادة عند فساد بضائع : عن كل وثيقة :

- بالنسبة إلى التونسيين.....

- بالنسبة إلى الأجانب.....

(2) التأشير على دفاتر السفينة ودفتر الطاقم

- بالنسبة إلى التونسيين.....

- بالنسبة إلى الأجانب.....

(3) رخصة الملاحة.....

(4) تصريح بالهوية لرجال البحر.....

(5) شهادة دولية للسلامة أو وثائق أخرى مماثلة.....

1	بيان الرسوم
	<p>(3) بطاقة ترسيم قنصلي.....</p> <p>(4) شهادة في إثبات مصدر البضائع تسلّم حسب رسم أو تأشيرة.....</p> <p>(5) شهادة في إقامة بينة : عن كل شهادة - بالنسبة إلى التونسيين..... - بالنسبة إلى الأجانب.....</p> <p>(6) شهادة في تعيين الجهة الموجهة لها البضائع أو في إيداعها : عن كل شهادة.....</p> <p>(7) التعريف بالإمضاء : عن كل عملية الوثائق ذات الصبغة الإدارية..... الوثائق ذات الصبغة التجارية أو الناقلة للملكية.....</p> <p>(8) الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل : عن كل عملية - بالنسبة إلى التونسيين - بالنسبة إلى الأجانب - بالنسبة إلى الطلبة : شهادات النجاح والأعداد وشهادات التريصات و شهادات التخرج</p>
	<p>- بالنسبة إلى التونسيين</p> <p>- بالنسبة إلى الأجانب</p> <p>(7) شهادة في الجنسية</p> <p>(8) الوثائق الأخرى غير المنصوص عليها بهذا الجدول عن كل وثيقة : - بالنسبة إلى التونسيين</p> <p>- بالنسبة إلى الأجانب</p> <p>(9) تصريح بتوريد عملة.....</p>

ا	بيان الرسوم
5% من مبد	<p>(6) محضر معاينة سلامة السفينة.....</p> <p>IV . وثائق مختلفة :</p> <p>(1) إيداع رسم صحيح أو بخط اليد : عن كل رسم</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة إلى التونسيين - بالنسبة إلى الأجانب <p>(2) استخلاص ديون</p> <p>(3) شهادة لنقل الجثث أو الرفات : عن كل شهادة</p> <p>(4) شهادة عرفية : عن كل شهادة.....</p> <p>(5) التثبت من الترجمة المشهود بصحتها عن كل وثيقة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة إلى التونسيين - بالنسبة إلى الأجانب <p>(6) المصادقة على ترجمة الأحكام القضائية الأجنبية أو إصدار شهادة في عدم الاستئناف أو التعقيب :</p>